و في الواجبة اذا اراد الرجل ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل قلبه رياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم تاتارخانية في الصلوة

الكافي من طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر لانه لو جاز هذا جاز ان يتخذوا ابنية ويطوفوا حوله ويخرجون الى الجبل من الجبال فيرمون الحجار فلا يجوز الاشتغال بهذه الاشياء مكذا ذكر التوضيح روي عن محمد بن الحسن انه قال كان يجوز ذلك وروي عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة في الجامع الصغير الحاكي عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره وفي الذخيرة مستشهد القول محدث ان اباحنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه انه لا يرى شرعيتها قربة انما اراد نفي وجوبها شكرا وهذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة التوقيف الذي يضعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء انما اراد نفي وجوبه كذا هنا فعلى قول هولا لا يرتفع الاختلاف ولوائه فيه ان فيه لا يكون مكروها من الشتاتار خانية ٢٦ في الصلوة

الغياثية تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في يد غيرنا هو المختار وعن ابي الليث الحافظ انه كان يقول يكره الدخول على السلاطين وبه يفتي ثم رجع وافتى باباحة السغناقي وروي ان ابن عمر كان يقبل ابن فاطمة ويقول اني اجد ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر عانقها وقبل رأسها م الاخذ للسلطان او لغيره لا يجوز لانه يشبه فعل المجوس واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه لانه فعل الفساق وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه او عدله لا بأس به وان قبل يد غيرهما ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لينال به شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل وعن الرازي انه قال كنا ندخل على المأمون ونقبل يده ونبشر بقول هذا فسق من التتارخانية ٣٠ في الكراهية

روي عن ابن عباس انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي فقال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار وان عليا رض قال من صور تمثال ذي الروح كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وان لم يكن مقطوعة الرأس كرها في القبلة لان فيه تشبه بمن يعبد الصورة لا يعبد صور امنه جرادة قد كان في خاتم سليمان ذبابتان وكان في خاتم دانيال عم على عهد عمر رض كان على فصه اسدان بينهما صبي يلحسانه كانه كان يحكي بهذا ابتداء حاله وكما يكره في القبلة يكره في سقف البيت من مبسوط السرخسي في كتاب الصلوة

رجل مات وعليه قرض يرجي ان لا يكون مؤاخذا في الدار الاخرة اذا مات بنيته قضائه قاضيخان في الغصب

وان كانت الارض مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار بها على حالها القدم من التتارخانية في فصل في الاشجار من كتاب الوقف حق يجوز ذبح الهرة والكلب للنفع ثم يجوز الانتفاع بمسكها ان لم تكن مملوكة من الحاوي للزاهدي في فصل فيما يجوز الانتفاع من الكراهية

وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على سقف بيت فيه المصاحف وقال القاضي يكره الا في موضع وهو الركوب على الجوالق فيه مصحف للضرورة والاول اوسع بزازية في الاستحسان

ويجوز دخول الحمام بغير اجر مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج قاضيخان في الاجارات

لانه ترك العادات بتوهم ان يدخل قلبه الرياء

طواف حول المسجد هل هو جائز

سجدة الشكر هل هي جائزة

تقبيل يد العالم والسلطان

نهي المصور عن التصوير

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت من اصلاح الايضاح في الحدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)